

Distr.: General
31 July 2006

القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٠٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يـشير إلى قراراتـه الـسابقة وبيانـات رئيـسه بـشأن جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة، ولا سـيما القـرارات ١٤٩٣ المـؤرخ ٢٨ تمـوز/يوليـه ٢٠٠٣، و ١٥٣٣ المـؤرخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٤، و ١٥٥٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٦٥ المؤرخ ١ تـشرين الأول/ أكتـوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٢ المـؤرخ ٣٠ آذار/مـارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٦ المـؤرخ ١٨ نيـسان/ أبريـل ٢٠٠٥، و ١٦١٦ المـؤرخ ٢٩ تمـوز/يوليـه ٢٠٠٥، و ١٦٤٩ المـؤرخ ٢١ كـانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٦٥٤ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

وإذ يعيـد تأكيـد التزامـه بـاحترام سيادة جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة وجميـع دول المنطقة، وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغـو الديمقراطيـة وإليها، **وإذ يعلن تـصميمه** على مواصلـة الرصـد عـن كثـب لتنفيـذ حظـر الأسـلحة المفـروض بموجـب القـرار ١٤٩٣، الـذي تم توسيع نطاقـه بموجـب القـرار ١٥٩٦، وعلـى إنفـاذ التـدابير المنـصوص عليهـا في الفقـرتين ١٣ و ١٥ مـن القـرار ١٥٩٦ ضـد الجهـات الـتي تـصدر عنـها تصرفات تنتهك هذا الحظر من أشخاص وكيانات،

وإذ يكرر قلقه البالغ إزاء وجود جماعات ومليشيات مسلحة في الجـزء الـشرقي مـن جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة، ولا سـيما في مقاطعـات إيتـوري وكيفـو الـشمالية وكيفـو الجنوبية، مما يديم أجواء انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يدرك أن الصلة القائمة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها عنصر من العناصر التي تؤجج الصراعات في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا وتؤدي إلى تفاقمها،

وإذ يشجع السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة جهودها بغية تعزيز الحكم السليم والشفافية في الإدارة الاقتصادية، **وإذ يرحب** في هذا الصدد بالعمل الذي تقوم به اللجنة الخاصة التابعة للجمعية الوطنية المكلفة بتقييم صحة العقود الاقتصادية والمالية المبرمة في أثناء الصراعين اللذين شهدهما الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وعام ١٩٩٨،

وإذ يحيط علما بتقريري فريق الخبراء المشار إليهما في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ والفقرة ٢١ من القرار ١٥٩٦ (المشار إليه أدناه باسم فريق الخبراء)، المؤرخان ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (S/2006/53) و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/525)، اللذين أحالتهما اللجنة المنشأة وفقا للفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (المشار إليها أدناه باسم اللجنة)،

وإذ يشير إلى قراره ١٦١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وقراراته السابقة بشأن الأطفال والصراعات المسلحة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/389)، والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما بتقرير بعثة مجلس الأمن التي زارت كنشاسا خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/434)، **وإذ يؤيد** توصياتها،

وإذ يلاحظ أن الحالة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد** المطالب الواردة في الفقرات ١٥ و ١٨ و ١٩ من القرار ١٤٩٣، والفقرة ٥ من القرار ١٥٩٦، والفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٦٤٩؛

٢ - **يقرر**، في ضوء عدم امتثال الأطراف لمطالب المجلس، أن يجدد العمل حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بأحكام الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢ من القرار ١٤٩٣، بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩، **ويعيد تأكيد** الفقرات ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦، وكذلك الفقرات من ٣ إلى ٥ من القرار ١٦٤٩، والفقرة ١٠ من القرار ١٦٧١؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن بغية تمديد ولاية فريق الخبراء لفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالدراية التي يتمتع بها أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٦٥٤، وتعيين أعضاء جدد إذا لزم الأمر، بالتشاور مع اللجنة؛

٤ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يواصل الاضطلاع بولايته المحددة في القرارات ١٥٣٣ و ١٥٩٦ و ١٦٤٩، وأن يطلع اللجنة بانتظام على آخر التطورات المتصلة بأعماله، وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريرا خطيا بحلول ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتقريرا آخر قبل ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

٥ - **يشير** إلى أن المجلس قد أناط بفريق الخبراء، بموجب قراراته ١٥٣٣ و ١٥٩٦ و ١٦١٦ و ١٦٤٩، القيام بما يلي:

(أ) فحص وتحليل المعلومات التي تجمعها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق مهمة الرصد المسندة إليها؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبلدان المنطقة، وعند الاقتضاء في بلدان أخرى، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، بتدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، فضلا عن الشبكات التي تمارس أعمالا تنتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣؛

(ج) النظر حسب الاقتضاء، في سبل تحسين قدرات الدول المهتمة، وبخاصة دول المنطقة، ضمانا لفعالية تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ وتقديم التوصيات بشأنها؛

(د) تقديم تقرير خطي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ وعن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٣٣، مشفوعا بتوصيات في هذا الصدد، بما في ذلك معلومات عن مصادر التمويل، من قبيل الموارد الطبيعية التي توفر الأموال اللازمة للاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(هـ) إطلاع اللجنة على أنشطته بصورة متواترة؛

(و) أن يتبادل مع البعثة، حسب الاقتضاء، المعلومات التي قد تكون مفيدة في أداء مهمة الرصد المسندة إليها على النحو المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٥٣٣؛

(ز) تزويد اللجنة في تقاريره بقائمة، مؤيدة بالأدلة، بالأشخاص الذين تبين أنهم انتهكوا التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣، والأشخاص الذين تبين أنهم ساندوهم في هذه الأنشطة لكي يتخذ المجلس ما قد يلزم من تدابير في المستقبل؛

(ح) مساعدة اللجنة، في حدود قدراته ودون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى المسندة إليه، في تحديد القادة المشار إليهم في الفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩؛

٦ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات الدول المجاورة، والبنك الدولي، والبعثة، والعناصر الفاعلة في القطاع الخاص، بما يلي:

- أن يدرج في تقريره المقرر تقديمه بحلول ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ توصيات أخرى، بناء على الفقرتين ١٥٨ و ١٥٩ من تقريره المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بشأن التدابير الممكنة والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية التي تستخدم في تمويل الجماعات المسلحة والمليشيات في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال نظام شهادة المنشأ؛

- أن يدرج في تقريره تقييما للأهمية النسبية لاستغلال الموارد الطبيعية بالنسبة للجماعات المسلحة مقارنة بمصادر الدخل الأخرى؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يمكن فريق الخبراء من أداء المهام المبينة في الفقرة السابقة دون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى الموكلة إليه، عن طريق تزويده بالموارد الإضافية اللازمة؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالتشاور الوثيق مع فريق الخبراء، تقريرا يتضمن تقييما للآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية التي يحتمل أن يتعرض لها سكان جمهورية الكونغو الديمقراطية من جراء تنفيذ التدابير الممكنة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

٩ - **يعرب عن اعتزامه** أن ينظر، بعد أن يستعرض التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ٦ و ٨ أعلاه، في التدابير التي يمكن اتخاذها لقطع مصادر تمويل الجماعات والمليشيات المسلحة، **بما في ذلك** الاستغلال غير المشروع لفئات من الموارد الطبيعية، في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٠ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الدولية المتخصصة، بغية بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضيها، لكي تفرض سيطرتها على استغلال وتصدير الموارد الطبيعية، وتعزيز شفافية الإبلاغ عن إيرادات تصدير تلك الموارد الطبيعية؛

١١ - **يرحب** بتوصيات فريق الخبراء التي تهدف إلى تحسين تعقب الخامات والمعادن النفيسة في إطار إقليمي، **ويشجع** دول منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا على الاتفاق على سبل تنفيذ تلك التوصيات؛

١٢ - **يشير** إلى أحكام الفقرة ١٣ من القرار ١٤٩٣، **ويدين بشدة مرة أخرى** مواصلة استخدام الأطفال وتجنيدهم في أعمال القتال بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٣ - **يقرر** أن تسري، لفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أحكام الفقرات من ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ على الأفراد التالي ذكرهم، الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين حددتهم اللجنة:

- القادة السياسيون والعسكريون الذين يستغلون الأطفال في الصراع المسلح انتهاكا للقانون الدولي الساري المفعول؛

- الأفراد المسؤولون عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه، والعنف الجنسي، والاختطاف، والتشريد القسري؛

١٤ - **يقرر** توسيع نطاق مهام اللجنة المبينة في الفقرة ١٨ من القرار ١٥٩٦ لتشمل الأحكام الواردة في الفقرة السابقة؛

١٥ - **يعرب عن اعتزامه** تعديل أو حذف الأحكام المذكورة أعلاه متى تبين له أن المطالب التي أكد عليها مجددا في الفقرة ١ قد تحققت؛

١٦ - **يشير** إلى أن المجلس قد كلف بموجب قراره ١٥٦٥ بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي:

- رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣، بما في ذلك ما يخص البحيرات، بالتعاون مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي، ومع الحكومات المعنية وفريق الخبراء، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القيام، إذا رأت ضرورة لذلك ودون إخطار مسبق، بفحص شحنات الطائرات وأي وسيلة للنقل تستخدم الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية ونقاط عبور الحدود في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل وجودها في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣، والتخلص من هذه الأسلحة والأعتدة ذات الصلة على النحو المناسب؛

١٧ - **يطلب** إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، وإلى الأمين العام وإلى ممثله الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، وإلى فريق الخبراء، في حدود قدراته، ودون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى المسندة إليه، مساعدة اللجنة على تحديد الأفراد المشار إليهم في الفقرة ١٣ أعلاه بموافاة اللجنة دون إبطاء بأية معلومات مفيدة؛

١٨ - **يعيد تأكيد مطالبته** الواردة في الفقرة ١٩ من القرار ١٥٩٦، بأن تبدي جميع الأطراف وجميع الدول التعاون التام مع فريق الخبراء في ما يقوم به من أعمال، وأن تكفل ما يلي:

- سلامة أعضائه؛

- إمكانية الوصول فورا وبدون عوائق، ولا سيما إلى من وما يرى فريق الخبراء أن له أهمية في الاضطلاع بولايته سواء تعلق الأمر بأشخاص أو وثائق أو مواقع؛

١٩ - **يطالب كذلك** جميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل تعاون كل من يخضع لولايتها أو يقع تحت سيطرتها من أفراد وكيانات مع فريق الخبراء، **ويدعو** جميع دول المنطقة إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **يعترف** بالتأكيدات المقدمة من حكومة أوغندا إلى اللجنة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالتزامها بالوفاء بواجباتها طبقا للفقرة ١٩ من القرار ١٥٩٦، **ويدعو** حكومة أوغندا إلى أن تبرهن على التقيد بهذا الالتزام تماما؛

٢١ - **يعرب عن اعتزامه** النظر في توسيع نطاق تطبيق كل تدبير على حدة من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ ليشمل الأفراد الذين يعرقلون عمل البعثة أو عمل فريق الخبراء، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بملاحظاته في هذا الصدد؛

٢٢- **يشير** إلى أن الدول، وفقا للفقرتين ٢ (ج) و ٤ من القرار ١٥٩٦، ملزمة بإشعار اللجنة مسبقا بالإمدادات المقدمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود بها حصرا الاستعمال للأغراض الإنسانية ولأغراض توفير الحماية، وما يتصل بذلك من المساعدة التقنية والتدريب، وكذلك الشحنات المأذون بها من الأسلحة والأعتدة المتصلة بها طبقا للاستثناءات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٩٦؛

٢٣- **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
